

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش قوله (ولا إنشاء) الأولى ولا لالتماس إنشاء سيد عمر قوله (معناه) أي التعليق ع ش قوله (فاندفع قول البغوي الخ) وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل إلا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبه ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر اه سم قوله (على الوجهين) أي اللذين في المتن قوله (فأفتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل سم أقول والمراد الأول لأن من تنمة تصوير المسألة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافق قوله (وتبعه الخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين قوله (وبحث) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية قوله (وبحث الزركشي الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا قوله (إنه لو جهل السؤال الخ) . \$ فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس \$ فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر . \$ فرع علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع \$ فيه نظر ويتجه إلى الثاني . \$ فرع علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج \$ فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج . \$ فرع وقع السؤال عن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم \$ وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفي الإنشاء أخرى اه ع ش . قوله (حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه إقرارا ويدين اه ع ش قوله (وما لو قال الخ) ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار الخ . قوله (على الأوجه) وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا قوله (أيضا) الأولى إسقاطه قوله (بينه) أي بين طلقت في جواب أطلقت زوجتك قوله (بأنه ثم) أي في

طلقت بعد نحو طلقي نفسك الخ وقوله هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك قوله (وما لو قال
كان) إلى